

مشروع قانون

يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

تهدف هذه المذكرة إلى تقديم مشروع قانون يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من خلال التنكير بمركزاته الأساسية، وسياق إعداده، وكذا بسط محاوره الكبرى.

في هذا الصدد، يستند مشروع هذا القانون إلى أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 168 منه، الذي ينص على إحداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، باعتباره هيئة استشارية ساهمتها إيدام الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا، حول أهداف المرافق العمومية المتكيفة بهذه الميادين وسيرها، مع الإسهام في تقويم السياسات والبرامج العمومية في هذه الميادين.

كما يأتي مشروع هذا القانون في إطار تفعيل أحكام الفصل 171 من الدستور، الذي ينص على أنه يحدد بقوانين تكليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 منه، ومن بينها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ويأخذ مشروع هذا القانون بعين الاعتبار أهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 10 فبراير 2006 القاضي بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، مع استحضار الدروس المستخلصة من تجربة المجلس خلال مدة ولايته الأولى، والرصيد الإيجابي الذي راكمه خلال مدة اشتغاله، وضرورة ملاءمة النص الحالي مع مضمون الأحكام الجديدة الواردة في الدستور.

وتتمحور أهم مقتضيات مشروع هذا القانون حول ما يلي:

- تحويل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي اختصاصات واضحة ومحددة لتمكينه من الاضطلاع بالمهام المنوطة به، وتوسيع مصادر الإحالة وطلب الرأي من المجلس، لتشمل، علاوة على جلالة الملك والحكومة، البرلمان أيضا، وكذا تحويل المجلس إمكانية المبادرة بإصدار آراء عن طريق الإحالة الذاتية؛
- تعزيز التركيبة التعددية للمجلس القائمة على المزاجية بين التمثيلية والكفاءة والخبرة والتفحص، بشكل يرسخ كون هذه المؤسسة الوطنية تمثل فضاء لتبادل الرأي المتعدد وللتقاش الديمقراطي المستند إلى الخبرة العلمية حول قضايا التربية والتكوين والبحث العلمي؛ كل ذلك في إطار تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية التي كرسها الدستور، مع ضمان تمثيل الهيئات والمؤسسات الدستورية التي سيكون لعضويتها فائدة بالنسبة للمجلس، بهدف تحقيق الفعالية والتوازن في التشكيلة العامة للمجلس.
- تمتيع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي والوظيفي، باعتباره أحد الهيئات المتكيفة بالاحكام الجيدة طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصل 159 منه الذي ينص على استقلالية هذه الهيئات، واعتبارا للمهام المنوطة بالمجلس، ولاسيما مهمته التقويمية، التي يقتضي الاضطلاع الأسئ به القدر اللازم من الحياد والتجرد والاستقلالية؛
- التنصيص على تعيين رئيس المجلس من طرف جلالة الملك، ضمانا لمبدأ الاستقلالية المنصوص عليه في الفصل 159 من الدستور؛

- تنمية التعاون والتنسيق بين المجلس وباقي المجالس والهيئات المنصوص عليها في الدستور، وذلك في التزام تام بنطاق المهام المنوطة بكل مجلس، والحرص على عدم تداخل اختصاصات، مع مهام مجالس وهيئات أخرى؛
 - إرساء آليات لتتبع مآل آراء المجلس ومقترحاته وتقويماته في مراعاة تامة للطابع الاستشاري لهذه المؤسسة، وذلك ضمانا لنجاحة نتائج أعماله، وتبين أثرها في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
 - مأسسة تبادل الوثائق والمعطيات مع القطاعات المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، مما يضع على عاتق المجلس مهمة الإسهام في إرساء منظومة وطنية مندمجة للإعلام والتوثيق في هذه الميادين بتعميق مع الجهات المعنية والمختصة؛
 - تعزيز الدعم العلمي لأعمال وأنشطة المجلس من خلال التخصيص على إمكانية الاستشارة مع خبراء علميين وتقنيين؛
 - تكريس المقاربة التشاركية والاجتهاد الجماعي في تنظيم عمل هيئات المجلس وعلاقاتها فيما بينها، وذلك من أجل تقوية دور المجلس بوصفه إهدى وافعات الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية في ميدان التربية والتكوين والبحث العلمي؛
 - تعزيز الوظيفة التقويمية للمجلس من خلال توطيد مكسب وجود الهيئة الوطنية لتقويم المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، باعتبارها هيئة استراتيجية من بين هيئات المجلس تشكل مرجعية علمية، مما يمتثلزم تمتيعها بشروط العمل العلمي اللازم للقيام بمهامها التقويمية.
- تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1

تطبيقاً لأحكام الفصل 171 من الدستور، تحدد صلاحيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المحدث بموجب الفصل 168 من الدستور والمشار إليه بعده باسم المجلس، وكذا تأليفه وكيفية تنظيمه، وقواعد سيره، طبقاً لأحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني

مهام المجلس وصلاحياته

المادة 2

طبقاً لأحكام الفصل 168 من الدستور، يتولى المجلس، بصفته هيئة استشارية، مهام إبداء الرأي في كل السياسات العمومية والقضايا ذات الطابع الوطني، التي تهم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا بشأن أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين، وسيرها، والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية المرتبطة بها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- إبداء الرأي في كل قضية من القضايا المتعلقة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي يعرضها عليه جلالة الملك من أجل ذلك؛
- إبداء الرأي في الاختيارات الوطنية الكبرى، والتوجهات العامة، والبرامج والاشاريح ذات الطابع الاستراتيجي المتعلقة بقطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي، التي تحيلها عليه الحكومة وجوباً؛
- إعداد دراسات وأبحاث إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الحكومة أو أي سلطة من السلطات الحكومية المعنية، بشأن كل مسألة تهم التربية والتكوين والبحث العلمي أو تتعلق بتسيير المرافق العمومية المكلفة بها؛
- إبداء الرأي، لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، التي يعرضها عليه من أجل ذلك رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب كل

حالة؛ غير أن مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا عاما للأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، تعرض وجوبا من قبل الجهات المذكورة، قصد إبداء الرأي بشأنها؛

- إنجاز تقويمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، والعمل على نشر نتائجها؛

- تقديم كل مقترح إلى الحكومة من شأنه:

- الإسهام في تحسين جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، وضمان إصلاحها، والرفع من مردوديتها، وتطوير أدائها؛
- تشجيع سياسات تطوير بنيات البحث العلمي، ودعمها، وتحفيز الباحثين العاملين بها، على الإبداع والابتكار؛
- إقامة علاقة شراكة وتعاون مع القطاعات و المؤسسات و الهيئات في مجال اختصاصه.

المادة 3

يجب أن يدلي المجلس برأيه في القضايا والمشاريع والمقترحات والبرامج المحالة إليه بموجب المادة الثانية من هذا القانون، خلال أجل لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس من قبل رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما.

وفي حال عدم تمكنه من الإدلاء بالرأي المطلوب خلال الأجل المذكورة، وجب عليه إحاطة الجهة التي طلبت رأيه علما بذلك، مع بيان الأسباب.

المادة 4

علاوة على الصلاحيات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، يمكن للمجلس، بمبادرة منه، أن يدلي بأرائه ومقترحاته بشأن القضايا التي تهم مجال اختصاصه، ويمكنه إصدار آرائه وتقاريره في شأن القضايا المذكورة، بتنسيق أو بصفة مشتركة، مع واحد أو أكثر من المجالس أو المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، إذا اقتضى الأمر ذلك، شريطة مراعاة حدود اختصاص المجالس والمؤسسات المذكورة.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، يعد المجلس تقريراً عن حصيلة أنشطته وآفاق عمله كل سنة على الأقل.

يقدم رئيس المجلس التقرير المذكور أمام اللجان البرلمانية الدائمة المختصة في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، ويكون التقرير موضوع مناقشة.

ينشر تقرير المجلس بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يضع المجلس، بالتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، الآليات والتدابير ومؤشرات الأداء الكفيلة بمتابعة الآراء والمقترحات التي يقدمها، ونتائج أعمال التقييم التي ينفذها.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات والهيئات والمؤسسات المذكورة، أن تقدم للمجلس التسهيلات والمساعدات اللازمة التي من شأنها أن تمكنه من القيام بأعمال المتابعة في أحسن الظروف.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 7

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين من قبل جلالة الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من 76 عضواً، يراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور. ويتوزعون كما يلي:

أ- فئة الخبراء والمتخصصين:

تتألف هذه الفئة من 12 عضواً يعينهم جلالة الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والتخصص في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، يراعى في اختيارها التنوع والتكامل بين التخصصات.

ب- فئة الأعضاء المعينين لصفحتهم:

تتألف هذه الفئة من 21 عضواً، وهم كالتالي:

ب-1- أعضاء الحكومة المكلفين بالقطاعات التالية:

- التربية الوطنية؛

- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

- التكوين المهني؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الثقافة.

ب-2- الشخصيات الممثلة لبعض الهيئات والمؤسسات:

- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى؛
- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- رئيس المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛
- مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
- رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين؛
- مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

ب-3- رئيسا اللجنتين البرلمانيتين المكلفتين بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عضوين من اللجنتين المذكورتين، يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

ب-4- الأعضاء الممثلين لمؤسسات التربية والتكوين:

- رئيسان (2) لجامعتين ممثلين للجامعات؛
 - مدير مؤسسة لتكوين الأطر غير تابعة للجامعات ممثلا لمؤسسات تكوين الأطر؛
 - مديران لأكاديميتين جهويتين للتربية والتكوين يمثلان الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - مدير مركز جهوي للتكوين في مهن التربية والتكوين، ممثلا لمؤسسات تكوين الأطر التربوية.
- يعين رئيسا الجامعتين ومدير مؤسسة تكوين الأطر غير التابعة للجامعات من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ، ويعين مديرا الأكاديميتين الجهويتين للتربية والتكوين، ومدير المركز الجهوي للتكوين في مهن التربية والتكوين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويراعى في اختيار هؤلاء مبدأي التناوب والتمثيلية الجغرافية لمختلف مناطق المملكة.

ج- فئة الأعضاء الممثلين للنقابات التعليمية، والأطر التربوية والإدارية، وآباء و أمهات و أولياء التلاميذ، والمدرسين والطلبة والتلاميذ، و الجماعات الترابية، وجمعيات المجتمع المدني والمقاولات والهيئات الممثلة للمؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين الخاص، وعددهم 41:

- 7 أعضاء ممثلي عن النقابات، يعينهم رئيس الحكومة، باقتراح من النقابات التي تنتدبهم:

- خمسة (5) أعضاء ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاعات التربية الوطنية؛
- عضو واحد (1) ممثل للنقابة الأكثر تمثيلاً بقطاع التعليم العالي؛
- عضو واحد (1) ممثل للنقابة الأكثر تمثيلاً بقطاع التكوين المهني؛

- ستة عشر عضواً (16)، يمثل كل عضو منهم فئات الأطر التربوية والإدارية، والتي تشمل: مفتشي كل من التعليم الابتدائي والثانوي؛ مديري كل من مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، والتكوين المهني والتعليم العتيق؛ أساتذة كل من التعليم الابتدائي، والثانوي الإعدادي، والثانوي التأهيلي والتعليم العتيق والمكونين بقطاع التكوين المهني؛ أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية، وأساتذة التعليم العالي بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، يُنتخبون من قبل نظرائهم في مجالس الجامعات وفي مجالس هذه المؤسسات، وأطر التخطيط والتوجيه التربوي، وأطر المصالح الاقتصادية والمالية بقطاع التربية والتكوين والبحث العلمي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين؛

- ثلاثة أعضاء (3) ممثلين لجمعيات آباء وأولياء التلاميذ بكل من التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، على أن يكونوا من غير الفئات الممثلة في المجلس بصفة أخرى، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية الوطنية؛

- ثلاثة أعضاء (3) ممثلين للطلبة الجامعيين، ينتخبون من قبل نظرائهم الأعضاء في مجالس الجامعات، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

- خمسة تلاميذ (5) من الأقسام النهائية مسجلين في السنة أولى بكالوريا، يعينهم وزير التربية الوطنية، كأعضاء مشاركين في المجلس، لمدة سنتين، من بين أعضاء مجالس تدبير المؤسسات الثانوية التأهيلية، مع مراعاة تنوع تخصصاتهم؛

- ممثل واحد عن رؤساء الجماعات الترابية يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير الداخلية؛

- ستة أعضاء (6) ممثلين لجمعيات المجتمع المدني المختصة، كل منها، بمجال من المجالات التالية: التعليم الأولي؛ التعليم المدرسي؛ التعليم العتيق؛ التكوين المهني؛ التعليم الجامعي؛ البحث العلمي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين؛

- عضو واحد (1) يمثل الهيئات الأكثر تمثيلاً للمقاولات، يعينه رئيس الحكومة باقتراح من الهيئة المهنية التي تنتدبه؛

- عضو واحد (1) يمثل الهيئات الأكثر تمثيلاً لمؤسسات التعليم والتكوين الخاصة، يعينه رئيس الحكومة باقتراح من الهيئات التي تنتدبه.

المادة 8

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 9

باستثناء الأعضاء المشار إليهم ضمن الفئات "ب(1)" و "ب(2)" و "ب(3)" وكذا ممثلي الأقسام النهائية المذكورين في المادة 7 أعلاه، تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس الآخرين في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتنشر قائمة جميع أعضاء المجلس حسب الصنف الذي ينتمون إليه بالجريدة الرسمية.

المادة 10

يفقد كل عضو من أعضاء المجلس عضويته في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالمجلس.

وفي هذه الحالة، يحيط الرئيس المجلس علما بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه (60) يوما، وفق نفس الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك بقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

الباب الرابع

أجهزة المجلس

المادة 11

علاوة على الرئيس، يتكون المجلس من الهيئات التالية:

- الجمعية العامة ؛
- مكتب المجلس ؛
- الأمين العام ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الهيئة الوطنية لتقويم المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة طبقا لمقتضيات المادة 12 بعده.

المادة 12

تتألف الجمعية العامة من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة السابعة من هذا القانون .

تداول الجمعية العامة في كل القضايا المعروضة على المجلس من قبل جلالة الملك، أو المحالة إليه من طرف الحكومة أو البرلمان، وكذا في كل القضايا التي يدرجها المجلس تلقائيا في جدول أعماله .

تبعاً لذلك، تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ومشروع ميزانيته، وتتداول في مشاريع الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من لدن لجان المجلس، وتبت في مآل نتائج وخلصات أشغال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم .

تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يمكن للجمعية العامة للمجلس، باقتراح من الرئيس، إحداث لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لتكليفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن مهامه وصلاحياته، على أن لا تتداخل مهامها مع اختصاصات اللجان الدائمة أو الهيئة الوطنية للتقويم المحدثة بموجب هذا القانون .

المادة 13

يتألف مكتب المجلس، علاوة على الرئيس، من تسعة أعضاء يمثلون الفئات الثلاث المكونة للمجلس، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة خمس سنوات . ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات .

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر رؤساء اللجان الدائمة للمجلس أعضاء في مكتب المجلس .

يمكن للرئيس أن يستدعي لاجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيداً لأشغال المكتب بالنظر للقضايا المعروضة عليه .

المادة 14

يتم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس .

المادة 15

يضطلع مكتب المجلس، الذي يجتمع في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس بدعوة من رئيسه، بمساعدة الرئيس في إعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس .

ينظر مكتب المجلس في طلبات إبداء الرأي المعروضة على المجلس، ويحيلها، قصد الدراسة والبحث، إلى اللجان المختصة، أو إلى الهيئة الوطنية للتقويم .

يتدارس مكتب المجلس نتائج أشغال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم، ويبت في المآل الملانم لها .

يساعد مكتب المجلس الرئيس في وضع جدول أعمال دورات الجمعية العامة .

يصادق مكتب المجلس، على البرنامج السنوي لأنشطة الهيئة، كما يتداول في شأن التقارير التقويمية التي تنجزها هذه الهيئة، ويحيلها، عند الاقتضاء، على الجمعية العامة .

يحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليها، ويعين أعضاؤها من بين أعضاء المجلس .

المادة 16

تحدث لدى المجلس هيئة وطنية لتقويم المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، يشرف عليها مدير، يعينه رئيس المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على إثر إعلان مفتوح للترشيحات، التي تدرسها لجنة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض، بتشاور مع المكتب .

يوكل إلى هذه الهيئة القيام بتقويمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في ميادين التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والتكوين المهني، مع تقدير نجاعتها البيداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها، وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن .

لهذه الغاية، تقوم الهيئة الوطنية للتقويم بما يلي :

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كفايات مراقبتها؛
- تقويم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بالنظر إلى الجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- تقدير تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتحسن جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة؛
- تطوير كل أدوات التقويم التي تسهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث العلمي في هذا الميدان.

تحدد الهيئة الإدارية للهيئة الوطنية لتقويم المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 17

تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداورات الجمعية العامة .

تتألف كل لجنة من عشرة أعضاء على الأقل وعشرين عضوا على الأكثر، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

تنتخب كل لجنة دائمة من بين أعضائها رئيسا ومقررا لها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة، وأسماءها، واختصاصاتها، ومجالات اشتغالها، وتنظيم عملها .

المادة 18

يمكن للجان الدائمة والمؤقتة لدى المجلس، وكذا الهيئة الوطنية للتقويم الاستماع لمسؤولي القطاعات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

تقدم للجان المذكورة خلاصات أشغالها لمكتب المجلس، الذي يقوم بإحالتها، عند الاقتضاء، على الجمعية العامة .

الباب الخامس

كيفية تسيير المجلس

المادة 19

يرأس رئيس المجلس الجمعية العامة ومكتب المجلس، ويتولى الإشراف العام على شؤون المجلس، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تدييره وحسن سيره، ولأسيما :

- حصر جدول أعمال دورات المجلس بتشاور مع مكتب المجلس ؛
 - دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية والاستثنائية؛
 - إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى السلطة التي طلبت منه الرأي والسهر على تتبع مآلها؛
 - تنسيق أعمال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم؛
 - إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس، التي تحدد توقعات المداخيل والنفقات السنوية للمجلس ولهيئاته؛
 - تمثيل المجلس أمام القضاء، ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية، والأغيار، والمنظمات، والمؤسسات الأجنبية، أو الدولية ؛
 - إبرام اتفاقيات للشراكة و التعاون باسم المجلس، مع القطاعات و المؤسسات و الهيئات على الصعيدين الوطني و الدولي في مجال اختصاصه.
- لرئيس المجلس أن يفوض، عند الاقتضاء، بعض مهامه إلى عضو أو أعضاء من مكتب المجلس .

يعد الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

المادة 20

يمكن لرئيس المجلس أن يوجه دعوة الحضور في اجتماعات الجمعية العامة لعضو أو أكثر في الحكومة من غير أعضاء المجلس، أو لأي مسؤول أو شخص يرى فائدة في حضوره .

كما يمكن لأعضاء الحكومة غير الأعضاء في المجلس، أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان، أن يحضروا اجتماعات الجمعية العامة للمجلس، بصفة ملاحظين، بناء على طلبهم، وبعد موافقة رئيس المجلس .

المادة 21

تتعقد الجمعية العامة، بصفة قانونية، بحضور نصف أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية لعقد الاجتماع الموالي بعد خمسة عشر يوماً. ويصبح هذا الاجتماع قانونياً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

المادة 22

تتعقد دورات الجمعية العامة العادية للمجلس على الأقل ثلاث مرات في السنة، وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

كما يمكن للمجلس عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 23

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم المجلس وتسيير أجهزته بموجب نظام داخلي يضعه رئيس المجلس في انسجام مع مقتضيات هذا القانون، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة الجمعية العامة عليه .

الباب السادس

التنظيم المالي والإداري للمجلس

المادة 24

يتمتع المجلس، بصفته هيئة للحكومة الجيدة، بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي .

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية للمجلس بقرار من رئيسه بعد استشارة المكتب .

المادة 25

يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى أمين عام يعين باقتراح من الرئيس طبقاً للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا .

يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس في مهامه. وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس وتدبير شؤون الموظفين، وفقاً للتفويض المخول له من قبل رئيس المجلس .

ويقوم علاوة على ذلك بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس ومسك محاضره، كما يعتبر مسؤولاً عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس، ويساهم في تنسيق أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة المحدثة لدى المجلس .

إذا كان اختيار الأمين العام من بين أعضاء المجلس، فإنه يشارك بصفة تقريرية في أشغال الجمعية العامة للمجلس ولمكتبه. وإذا لم يتم اختياره من بين أعضاء المجلس، فإنه يشارك في أشغال المجلس وفي أشغال مكتبه بصفة استشارية .

المادة 26

تشتمل ميزانية المجلس على ما يلي :

في الموارد :

* مداخيل الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المجلس ؛

*العائدات المتأتية من أنشطته؛

*الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة؛

*الإعانات المالية المقدمة من لدن أية هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة؛

*المداخيل المختلفة؛

*الهبات والوصايا؛

في النفقات :

*نفقات التسيير؛

*نفقات التجهيز .

تسجل الاعتمادات التي ترصدها الدولة للمجلس في الميزانية العامة تحت فصل يحمل عنوان "المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ."

ويتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس، بممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها .

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات .

المادة 27

رئيس المجلس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الذي يعده المجلس ويصادق عليه . وله أن يعين الأمين العام للمجلس أمرا مساعدا بالصرف .

ويجوز له أن يعين أمرين مساعدين بالصرف من بين موظفي المجلس، عند الاقتضاء، وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المشار إليه أعلاه .

إذا حال عائق دون اضطلاع رئيس المجلس بمهامه، يتولى الأمين العام، مؤقتا، مهمة الأمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمجلس تحت مسؤولية مكتب هذا الأخير .

في حالة شغور منصب الرئيس قبل انتهاء ولايته لأي سبب من الأسباب، يستمر الأمين العام في الاضطلاع بمهام التسيير الإداري والمالي للمجلس، تحت مسؤولية المكتب، إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس .

المادة 28

تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية. غير أنه يمكن منح أعضاء المجلس تعويضا عن دورات المجلس وعن اجتماعات اللجان، حسب كفاءات ومقادير يحددها رئيس المجلس بمقرر يتخذه بعد استشارة المكتب، كما يستفيد أعضاء المكتب وباقي أعضاء المجلس من تعويضات عن المهمة تتناسب مع المهام التي يكلفهم بها مكتب المجلس، وذلك حسب الكفاءات والمقادير المحددة وفق نفس الكيفية أعلاه .

المادة 29

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين موضوعين رهن الإشارة وموظفين خاصين به، يتم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي المشار إليه بعده .

يخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص، يصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمجلس .

كما يمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة، وذلك بالتعاقد معهم على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس .

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 30

تنشر بالجريدة الرسمية الظهائر والمراسيم والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المواد 7 و 16 و 24 .

المادة 31

يعمل المجلس على نشر الآراء التي يدلي بها، والتقارير والدراسات التي ينجزها طبقاً لأحكام هذا القانون، بكل الوسائل المتاحة، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة أعلاه.

المادة 32

على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العامة أو الخاصة المعنية بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي تقديم مساعدتها للمجلس وتزويده، بطلب منه أو بصفة تلقائية، بالوثائق والمعطيات والمعلومات التي من شأنها مساعدته على ممارسة مهامه وصلاحياته .

يتم حفظ وتداول المعطيات والمعلومات مع القطاعات المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، في نظام مندمج للإعلام والتوثيق يشمل مختلف مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي .

ولا يمكن أن توضع الوثائق والمعطيات وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل خواص للمجلس، سواء بطلب منه أو بصفة تلقائية، رهن إشارة الغير أو الإدارات العمومية إلا وفق شروط تضمن سريتها وحقوق أصحابها .

المادة 33

يلحق تلقائياً بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي كافة الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم بالمجلس الأعلى للتعليم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أقل من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالمجلس الأعلى للتعليم .

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، يحتفظ الموظفون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل المجلس الأعلى للتعليم .

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون والمستخدمون والأعوان المذكورون بالمجلس الأعلى للتعليم كما لو أنجزت داخل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي .

المادة 34

يحل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي محل المجلس الأعلى للتعليم في كافة حقوقه والتزاماته .

ولهذا الغرض، تنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجاناً، العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للمجلس الأعلى للتعليم، كما تنقل إليه ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة المجلس الأعلى للتعليم .

كما تنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الاعتمادات المالية المفتوحة باسم المجلس الأعلى للتعليم في الميزانية العامة للدولة، والأرصدة المالية الموجودة في حساباته البنكية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

وتنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أيضاً، جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المجلس الأعلى للتعليم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

المادة 35

تنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الأعلى للتربية و التكوين و البحث العلمي، أحكام الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، كما وقع تغييره .

و تحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية "المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي" محل تسمية "المجلس الأعلى للتعليم" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .